

قرار رقم (63) لسنة 2013 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل
الإعلام الرسمية والخاصة.

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القرار رقم (13) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية
- وعلى ما قرره مجلس المفوضية في اجتماعه الرابع عشر المنعقد يوم السبت الموافق 2013/9/21م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة.

قـرـر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة

المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.



نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية



المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات
مجلس المفوضية

**لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات لمرشي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل
الإعلام الرسمية والخاصة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2013 ميلادية**

بعد الاطلاع:

- .الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
 - .على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
 - . وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ولوائحه التنفيذية.
 - . وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - . وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (13) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية.
 - . وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
 - . وعلى القرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخابات الهيئة التأسيسية.
 - . وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الرابع عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21م.
- أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

- إن المصطلحات الواردة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م والخاص بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ما لم ينص على غير ذلك، إضافة إلى ما يلي:
1. حملة الدعاية الانتخابية: تعني الجهود التي يبذلها المرشحون لنشر برامجهم السياسية بهدف زرع الثقة في نفوس الناخبين واستقطاب دعمهم.
 2. فترة الدعاية الانتخابية: هي المدة الزمنية التي تحددها المفوضية لبداية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.
 2. وسائل الإعلام الرسمية: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تمول من ميزانية الدولة الليبية.

مجلس



المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية للانتخابات لمرشي انتخابات الهيئة التأسيسية في وسائل
الإعلام الرسمية والخاصة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2013 ميلادية

بعد الاطلاع:

- . الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
 - . على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
 - . وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ولوائحه التنفيذية.
 - . وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - . وعلى قرار مجلس المفوضية رقم (13) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية.
 - . وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشحين.
 - . وعلى القرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية للانتخابات الهيئة التأسيسية.
 - . وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية الرابع عشر المنعقد بتاريخ 2013/9/21م.
- أصدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

- إن المصطلحات الواردة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (17) لسنة 2013م والخاص بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ما لم ينص على غير ذلك، إضافة إلى ما يلي:
- 1 . حملة الدعاية الانتخابية: تعني الجهود التي يبذلها المرشحون لنشر برامجهم السياسية بهدف زرع الثقة في نفوس الناخبين واستقطاب دعمهم.
 - 2 . فترة الدعاية الانتخابية: هي المدة الزمنية التي تحددها المفوضية لبدية ونهاية حملة الدعاية الانتخابية.
 - 2 . وسائل الإعلام الرسمية: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تمول من ميزانية الدولة الليبية.

13/9/2013



- 3 - وسائل الإعلام الخاصة: تعني أية وسيلة إعلام وطنية تأسست بشكل قانوني في الداخل وتمول من مصادر خاصة، وتعمل في ليبيا.
4. وسائل الإعلام الأجنبية: تعني أية وسيلة إعلام تأسست بشكل قانوني في الخارج وتعمل خارج الأراضي الليبية.
5. الأخبار: تعني المعلومات الجديدة أو الجديدة بالذكر حول الأحداث المهمة.
6. استطلاع الرأي: تعني تقييم رأي الجمهور عن طريق استجواب عينات منهم.
7. الاستطلاع لحظة مغادرة المحطة: يعني تقييم آراء الناخبين عن طريق استجواب عينات منهم أثناء مغادرتهم لمحطة الاقتراع.

مادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً بالأشراف على عملية الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام المختلفة، وفق القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون.

مادة (3)

الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة حق مكفول قانوناً لجميع مرشحي انتخابات الهيئة التأسيسية، ويحق لكل مرشح استخدام تلك الوسائل وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة

مادة (4)

- بالإضافة إلى ما جاء بالمادة رقم (8) من لائحة الدعاية الانتخابية، يجب على جميع المرشحين والقائمين على إعداد وإنتاج برامج الدعاية الانتخابية أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية التقيد بالضوابط التالية:
1. لا يجوز للمحررين والصحفيين ومعدّي التقارير الإخبارية الاشتراك في الحملات الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح.
 2. يجب على المحررين والصحفيين ومعدّي التقارير أن يفصلوا بوضوح بين المعلومات والآراء الشخصية.
 3. لا يجوز للمرشحين القيام بحملاتهم الانتخابية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، باستثناء مواقعهم الخاصة على شبكة المعلومات الدولية.



الفصل الثالث: النشرات والمعلومات الإخبارية المتعلقة بالانتخابات

مادة (5)

تتم التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الرسمية على أساس الحيادية والنزاهة، وعدم الانحياز ضد أي مرشح، وهذا يتطلب عدم الانحياز لصالح أي طرف أثناء تنفيذ أية برامج ذات طبيعة انتخابية، مثل: النشرات الإخبارية أو البرامج المتعلقة بالشؤون الراهنة والمقابلات والنشرات الانتخابية الخاصة. ولتحقيق مبدأ الحيادية والنزاهة، يجب ضمان تغطية جميع المرشحين على أساس المساواة في توزيع الحصص والفترات الزمنية أثناء الشروع في تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية.

مادة (6)

يجب عرض جميع التقارير والتعليقات والإيضاحات بكل أمانة ونزاهة، كما يجب على المحررين ضمان أن الفقرات المقتبسة من البيانات الصحفية الخاصة بالمرشحين دقيقة وغير محرفة لمضمون البيان.

مادة (7)

يجب على محرري القنوات المرئية الإشارة دائماً إلى المصدر الأصلي للصور

مادة (8)

يجب على المحررين التأكد من أن الصور أو تعبيرات الأشخاص التي في الأرشيف السمعي / البصري، لا تشوه المعنى الأصلي للمستندات المعنية، وأنها مصحوبة بذكر مصدر البيانات.

مادة (9)

يحصل المرشحون الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المفوضية على فترات بث مجانية لتقديم برامجهم السياسية أثناء بث البرامج الانتخابية في الإذاعتين الرسميتين المرئية والمسموعة.

مادة (10)

يجب أن يتم إنتاج النشرات الانتخابية وبثها أثناء فتر حملات الدعاية الانتخابية عبر الإذاعات المرئية والمسموعة الخاصة بكل نزاهة وحيادية.

